وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1013

28 مارس 2016

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لحصص الأسهم المحققة في إطار عقود إعادة الإحالة
المرجـع : مكتوباك بتاريخ 18 جانفي و 17 فيفري 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار عقود إعادة الإحالة "conventions de portage" يساهم حامل الأسهم "Porteur" في رأس مال شركة لحساب مصدر القرار "Donneur d'ordre" وذلك بالإكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة، على أن تتم بعد مدة مضبوطة إعادة إحالة الأسهم المكتتبة لفائدة "مصدر القرار"، مبيّنة أن كلّ الأطراف المتدخلة في عقد إعادة الإحالة المذكور هي شركات.

كما ذكرت أنه في إطار هذا النوع من العقود:

- يعتبر "حامل الأسهم" **مجرد مسدي خدمات لحساب "مصدر القرار"** وليست له صفة مساهم في رأس مال الشركة ويتقاضى في المقابل مكافأة قارة يتم ضبطها مسبقا في إطار عقد إعادة الإحالة،

- يتمثل الهدف من امتلاك الأسهم من قبل "حامل الأسهم" قصرا في إعادة بيعها لفائدة مصدر القرار وليس الإنتفاع بأي حقوق متعلقة بها على غرار حصص الأسهم أو حقوق الإقتراع،

- لا يملك "حامل الأسهم" خلال مدة العقد، حق الإكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة كما هو الشأن بالنسبة للمساهمين العاديين، ويلتزم بإحالة حق الإكتتاب في الأسهم الجديدة لفائدة "مصدر القرار"،

- تدفع الشركة بعد موافقة "مصدر القرار" حصص الأسهم إلى "حامل الأسهم" الذي يستخلصها لحساب "مصدر القرار" حيث يعيد إحالتها على حالها لهذا الأخير،

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ن

- يمكن لـ"حامل الأسهم" الحصول على مستحقاته مباشرة عن طريق المقاصة "compensation" من جملة المبالغ التي يستخلصها لحساب "مصدر القرار" (اقتطاع المستحقات مباشرة من حصص الأسهم الراجعة لـ"مصدر القرار")،

- يلتزم "مصدر القرار" بتحمل كل الأداءات المستوجبة على "حامل الأسهم" في إطار عقد إعادة الإحالة باعتبار أن هذا الأخير أصبح مالكا للأسهم بطلب من "مصدر القرار" وليست له أية مصلحة في المساهمة في رأس مال الشركة.

فطلبت على هذا الأساس، معرفة هل تعفى حصص الأسهم من الضريبة على مستوى "مصدر القرار" خاصة وأنه يعتبر المالك الفعلي للأسهم وأن ملكية الحقوق المتعلقة بها ترجع له وليس لحامل الأسهم.

جوابا، يشرفني إعلامك أن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد إعادة الإحالة موضوع مكتوبيك يضبط كما يلي:

1- بالنسبة إلى حصص الأسهم

باعتبار أن ملكية جميع الحقوق المتعلقة بالأسهم موضوع الإكتتاب في رأس مال الشركة تؤول إلى "مصدر القرار" وباعتبار أنّه لا يمكن لحامل الأسهم أن ينتفع بأيّ من هذه الحقوق حيث يستوجب دفع حصص الأسهم موافقة "مصدر القرار" ويقتصر دور "حامل الأسهم" على إحالتها على حالها لفائدته، فإن هذه الحصص تعفى من الضريبة على الشركات على مستوى "مصدر القرار".

2- بالنسبة إلى المكافأة الراجعة إلى "حامل الأسهم"

تصنف المكافأة الراجعة إلى "حامل الأسهم" والتي يقتطعها مباشرة من حصص الأسهم التي تدفعها له الشركة عمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. هذا ويطالب "حامل الأسهم" في هذه الحالة، بإجراء الخصم من المورد بنفسه ودفعه إلى الخزينة في الآجال المضبوطة لذلك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير والمالية وبتفويض منه

المدير المكلف للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي